

قرار رقم (4) لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (9) لسنة 1981
بشأن شروط وأوضاع انتفاع الخاضعين لأحكام الباب
الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية
وقواعد ومواعيد وإجراءات تسجيلهم

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري
بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات
الالكترونية،

وعلى القرار رقم (11) لسنة 1977 في شأن لائحة قواعد
وإجراءات التسجيل بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والقرارات
المعدلة له،

وعلى القرار رقم (9) لسنة 1981 بشأن شروط وأوضاع انتفاع
الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية
وقواعد ومواعيد وإجراءات تسجيلهم،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 2019 بشأن تحديد شريحة بدء الاشتراك
لحملة المؤهلات الدراسية من الخاضعين لأحكام الباب الخامس من
قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
بجلسته المنعقدة في 1440/4/30 هـ الموافق 2019/1/6 م.

قرر

مادة أولى

يُضاف إلى المادة (5) من القرار رقم (9) لسنة 1981 المشار إليه
بند جديد نصه الآتي:

"د - المستند الرسمي الدال على آخر مؤهل دراسي في تاريخ الطلب،
ويجوز للمؤسسة استيفاء البيان محل المستند من الجهات المختصة بأي
وسيلة بما في ذلك الوسائل الالكترونية".

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

صدر في: 29 جمادى الأولى 1440 هـ

الموافق: 4 فبراير 2019 م